الأمم المتحدة CTOC/COP/2010/L.8

Distr.: Limited
18 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال

مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة

إكوادور والصين ومصر: مشروع قرار

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٨/١٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٦١/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٤/٧٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها،

وإذ يشير إلى عمل فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٣، وإذ يعرب عن تقديره للدعوة التي وجّهها فريق الخبراء في ذلك الاجتماع إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تقصي السبل الكفيلة باستخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1] كأساس قانوني للتعاون الدولي،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

191010 V.10-57136 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرى أنّ الاتفاقية ينبغي أن تُستخدم استخداما كاملا لتعزيز العمل على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بوسائل من بينها استكشاف سائر التطورات المعيارية المحتملة عند الاقتضاء،

١- يحيط علما بمذكّرة الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛[٣]

٢- يؤكّد مجدّدا أن الاتفاقية تمثّل أداة فعّالة للتعاون الدولي على مكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وتشكّل الإطار القانوني اللازم لهذا التعاون؛

٣- يرحّب بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،[٤] الذي حُثَّت فيه الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية وملاحقة المتّجرين قضائيا ومعاقبتهم على أن تضع هذه التشريعات، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتبار الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد التراث الثقافي جرائم خطيرة وفق التعريف الوارد في الاتفاقية؛

٤- يحثّ الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية بغية التعاون على نطاق واسع في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، وبخاصة في التصرّف في العائدات المتأتّية من ارتكاب الجرائم وإعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على النظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل اتجاهات الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي في أقاليمها وملابسات ارتكاب تلك الجرائم وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة فيها والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها؛

٦- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن جميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء، بغرض التعرّف المبكّر على هذه الجرائم؛

٧- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية والمعني بالمساعدة التقنية أن يدرس السبل والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي في إطار الاتفاقية، وذلك بطرائق منها استكشاف إمكانية وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية.

---

(2) المرجع نفسه.

(3) CTOC/COP/2010/12.

(4) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.